

ذخائر العقبي

[84] ولاعلم لى بالقضاء قال إن ا سيهدي لسانك ويثبت قلبك قال فما شككت في قضاء بين إثنين. خرج أحمد، وأراد بالاحداث الامور الحادثة. (ذكر بعض أقضيته عليه السلام) عن زيد بن حبش قال جلس إثنان يتغديان ومع أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة وجلس إليهما ثالث واستأذنهما في أن يصيب من طعامهما فأذنا له فأكلوا على السواء ثم ألقى ثمانية دراهم قال هذا عوض ما أكلت من طعامكما فتنازعا في قسمتها فقال صاحب الخمسة لى خمسة ولك ثلاثة وقال صاحب الثلاثة بل نقسمها على السواء فترافعا إلى على عليه السلام فقال لصاحب الثلاثة اقبل من صاحبك ما عرض عليك فأبى وقال ما أريد إلا مر الحق فقال على لك في مر الحق درهم واحد وله سبعة قال وكيف ذلك يا أمير المؤمنين قال لان الثمانية أربعة وعشرون ثلثا لصاحب الخمسة خمسة عشر ولك تسعة وقد استويتم في الاكل فأكلت ثمانية وبقي لك واحد وأكل صاحبك ثمانية وبقي له سبعة وأكل الثالث ثمانية سبعة لصاحبك وواحد لك. أخرجه القلعى. وعن على عليه السلام أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعثه إلى اليمن فوجد أربعة وقعوا في حفرة ليصطاد فيها الاسد سقط أول رجل تعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر حتى تساقط الاربعة فجرحهم الاسد وماتوا من جراحته فتنازع أولياؤهم حتى كادوا يقتتلون فقال على أنا أقضى بينكم فان رضيتهم فهو القضاء وإلا حجت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول ا صلى ا عليه وسلم فيقضى بينكم إجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلثها ونصفها ودية كاملة فللأول ربع الدية لانه أهلك من فوقه وللذى يليه ثلثها لانه أهلك من فوقه وللثالث النصف لانه أهلك من فوقه وللرابع الدية الكاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقصوا عليه قضاء على فأجازه. أخرجه أحمد في المناقب. وعن الحارث عن على رضى ا عنه أنه جاءه رجل بامرأة فقال يا أمير المؤمنين دلست على هذه وهى مجنونة قال فصعد على بصره وصوبه وكانت امرأة جميلة فقال ما يقول هذا فقالت وا يا أمير المؤمنين ما بى